جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ديالى
كلية القانون والعلوم السياسية
قسم القانون

# جريمة السرقة الالكترونية

بحث مقدم الى كلية القانون والعلوم السياسية وهو جزء من متطلبات نيل

درجة البكالوريوس

اعداد الطالب

مصطفى احمد موسى عبد الحسن

المشرف

م.م.صفاء حسن نصيف

١٤٣٩هـ ٢٠١٨م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

( وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ )

صدق الله العظيم

سورة المائدة:الاية ٣٨

# الاهداء

اهدي هذا البحث الى أبي وأمي
و يارب يحفظهم ان شاء الله.....
الى جسر المحبة والعطاء والصدق والوفاء.....
اخوتي الاعزاء

الى رفقاء الدرب الطويل والمشوار الصعب.....
زملائي وزميلاتي

اليكم جميعا اهدي ثمرة هذا العمل

# شكر وتقدير

يسعدني ويسرني ويشرفني ان اقدم وافر شكري وتقديري الى استاذي الفاضل صفاء حسن نصيف لما قدمه لي من نصح وتوجيه وارشاد، فقد كان الاستاذ

الرائـع الـذي تـابع وباشـر ولـم يتـرك شـارة ولا واردة إلا وابـدى رأيـه فيهـا، وهـو الاخ الكبيـر الـذي اسـتلهمت منـه روح المعرفـة وعمـق التفكيـر وسلاسـة الاسـلوب وروعـة التصـرف ونـدعو الله فـي ان يحفظـه ويحفـظ جميـع اسـاتذتنا الافاضل.

ولا انسـى مـا قدمتـه لـي الاخـوات والموظفـات فـي مكتبـة كليـة القـانون مـن مساعدة قيمة وكبيرة، فلهم شكري وامتناني وعرفاني بكبير جميلهم.

وادعـو الله العظـيم لهـم بـدوام الصـحة والعافيـة والعمـر المديـد، وان يـوفقهم والحمد لله رب العالمين.

# الفهرست

المقدمة.....١

المبحث الاول: مفهوم السرقة الالكترونية.....٢

المطلب الاول: تعريف السرقة الالكترونية.....٣

المطلب الثاني: خصائص السرقة الالكترونية.....٦

المطلب الثالث: الفرق بين السرقة الالكترونية والسرقة العادية.....١٢

المبحث الثاني: اركان جريمة السرقة الالكترونية.....١٦

المطلب الاول: الركن المادي لجريمة السرقة الالكترونية .....١٧

المطلب الثاني: محل جريمة السرقة الالكترونية.....٢٤

المطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة السرقة الالكترونية.....٢٩

المبحث الثالث: المواجهة الجنائية للسرقة الالكترونية.....٣٢

المطلب الاول: المواجهة الجنائية على الصعيد الوطني.....٣٣

المطلب الثاني: المواجهة الجنائية على الصعيد الدولي..... ٤٠

الخاتمة..... ٤٤

المصادر.....٤٧

## المقدمة

إذا كانت الوسائل العلمية الحديثة قد تقدمت وكان الغرض من تقدمها هو نفع الإنسان وإصلاح حاله، إلا أن البعض يمكن له أن يقوم باستغلال هذه الوسائل استغلالاً خاطئاً بحيث يشكل فعله هذا جريمة، وان هذه الجريمة الالكترونية جريمة حديثة من خلال الوسائل العلمية الحديثة التي شغلت بال المجتمعات المعاصرة وتعددت انماطها حسب الاستخدام الالي لتقنيات المعلومات والاتصالات، عكس ماهو في الجريمة التقليدية التي تقع على الاموال والممتلكات فحسب، وان هذه الجريمة الالكترونية تقتصر على المعلومات الالكترونية المخزونة في الاجهزة والشبكات الالكترونية، ونشير في هذا إلى أن هذه الجرائم الحديثة والمستحدثة تتنوع وتتضاعف يوما بعد يوم، ويختلف مرتكبوها عادة عن المجرمين التقليديين لأنهم في الغالب أشخاص على مستوى عال من العلم والمعرفة، وان الجريمة تقع بفعل هذه الشبكة الالكترونية بشكل واسع جدا، ولايمكن حصر هذه الجريمة لوجود الخلاف في تكييف وقائعها ولم تكون على رأي مستقر، خاصة امام الفراغ القانوني الحاصل، ومن جهة اخرى تزايد رقعة محل هذه الجرائم وما يكون فيه من اسباب جديدة في الاحتيال والتخريب والاستحواد على المال والافكار، فلا يمكنني حصر كل هذه الانواع من الجرائم الواقعة على الاموال عبر هذه الشبكة الالكترونية من مخدرات، تجارة الاسلحة، انتهاكات حقوق الملكية الفكرية، غسيل الاموال، والتي تأخذ عادة شكل الجريمة المنظمة، ولصدور نصوص قانونية تحصر هذه الافعال والممارسات المجرمة. ويمكن القول ايضا ان هذه الجريمة يصعب المحاكمة على مرتكبيها لعدم وجود دلائل مادية لها في كثير من الاحيان او شهود ايضا لمرتكبيها، وان التقنيات الحديثة في تطور مستمر وان تلك الجرائم ترتكب من قبل الباحثين عن الثراء والسلطة او مؤسسات تبحث عن اخبار او معلومات او من حكومات تتقصى المعلومات العسكرية والاقتصادية، او عصابات الجريمة المنظمة. وسوف نتناول في هذا البحث التعريف بجريمة السرقة الالكترونية مبينين خصائصها وفرقها عن التقليدية كمبحث اول وركنيها المادي والمعنوي ومحلها كمبحث ثاني والمواجهة الجنائية على الصعيد الوطني والدولي كمبحث ثالث .

# المبحث الاول

## مفهوم السرقة الالكترونية

ان جريمة السرقة الالكترونية هي جزء من ظاهرة اجرامية حديثة هي ظاهرة اجرام المعلومات، او الاجرام المعلوماتي، وقد انشأت ظاهرة الجريمة المعلوماتية بفعل التطور المذهل في تقنيات الحاسب الالي والاتصالات، والتزاوج الذي حصل بينهما [1]

وبناء على ذلك سينقسم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب نعرض في المطلب الاول تعريف السرقة الالكترونية. وسنبين في المطلب الثاني خصائصها. وسنبين ايضا في المطلب الثالث الفرق بينها وبين السرقة العادية. وذلك على النحو الاتي:

المطلب الاول/ تعريف السرقة الالكترونية.

المبحث الثاني/ خصائص السرقة الالكترونية.

المطلب الثالث/ الفرق بين السرقة الالكترونية والسرقة العادية.

[1] – احمد محمد عبد الرؤوف المنيفي،السرقة الالكترونية وحكمها في الاسلام،ط١،شبكة الالوكة للنشر ،اليمن،٢٠١٧،ص٢٨.

## المطلب الاول

## تعريف السرقة الالكترونية

السرقة لغة: استرق السمع اي استرق مستخفيا، ويقال هو يسارق النضر إليه إذا اهتبل غفلته لينضر اليه...وسرق الشي سرقا خفي [1].

السرقة اصطلاحا: اختلفت تعريفات فقهاء القانون للجريمة الالكترونية فمنهم من عرفها بنحو ضيق ومنهم من توسع في معناها.

ومن التعريفات الضيقة: الجريمة الالكترونية تمثل في الفعل غير المشروع الذي يتورط في ارتكابه الحاسب الالي.

وتعريف اخر: الجريمة الالكترونية هي كل نشاط غير مشروع موجه لنسخ او تغيير اوحذف او الوصول الى المعلومات المخزنة داخل الحاسب الالي و التي تحول طريقه.

وتعريف ثالث: الجريمة الالكترونية في اي جريمة ضد المال المرتبطة باستخدام المعالجة الالية للمعلومات.

اما التعريفات الموسعة، فمنها: الجريمة الالكترونية: هي كل عمل او امتناع يأتيه الانسان و يحدث اضرارا بمكونات الحاسب المادية والمعنوية و شبكات الاتصال الخاصة باعتبارها من المصالح او القيم المتطورة التي تمتد لحمايتها مظلة قانون العقوبات.

وتعريف اخر: هي كل فعل او امتناع عمدي ينشأ عن الاستخدام غير المشروع للتقنية المعلوماتية. ويهدف الى الاعتداء على الاموال المادية او المعنوية [2] وتعريف ثالث:

---

[1] – جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري، لسان العرب، ط٣، دار صادر، بيروت، ١٩٥٦.

[2] – سالم بن حمزة مدني، مدى امكانية تطبيق الحدود على الجرائم الالكترونية، مجلة الحجاز العالمية المحكمة للدراسات الاسلامية والعربية، العدد السادس، كلية الآداب–جامعة الملك عبد العزيز، ٢٠١٤، ص٤٥.

هـي الاسـتيلاء علـى المعلومـات و البيانـات دون علـم وإرادة صـاحبها الشـرعي سـواء كانـت مخزنــة علــى اشــرطة ممغنطــة او اســطوانات مدمجــة ، الا ان هــذا التعريــف لــم يبــين دور الشبكة المعلوماتية [١].

وعرفـت كـذلك بانهـا اخـتلاس الشـيء منقـول مملـوك بـدون رضـا بنيـه امتلاكـه وتـتم سـرقه المــال المعلومــاتي عــن طريــق البيانــات و المعلومــات، و الإفــادة منهــا باســتخدام الســارق للمعلومــات الشخصــية مثــل الاســم، العنــوان، الارقــام الخاصــة بــالمجني علــيهم، والا اسـتخدام غيـر الشـرعي لشخصـية المجنـي عليـه ليبـدأ بهـا عمليـة السـرقة المتخفيـة عبـر الانترنـت بحيـث يـؤدي الـى تقـديم الامـوال الالكترونيـة أو الماديـة الـى الجـاني عـن طريـق التحويل البنكي [٢].

و تعرف السرقة في القانون الجنائي: هي اختلاس منقول مملوك للغير بنية تملكه [٣].

وتعـرف كـذلك حسـب نـص المـادة (٣١١) مـن قـانون العقوبـات المصـري بأنهـا (كـل مـن اختلس منقولا لغيره فهو سارق)[٤].

و تعرف ايضا بأنها اخذ مال الغير المنقول دون رضاه[٥].

و تعـرف كـذلك هـي الحصـول علـى الامـوال بصـورة غيـر مشـروعه ويكـون ذلـك بـأختلاس الامـوال مـن اصـحابها بصـوره غيـر مشـروعة، ممـا يـدرج هـذه الجـرائم مـع جـرائم السـرقة

---

[١] – د.عوض محمد، جرائم الاشخاص والاموال، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ص٥٣٢.

[٢] – محمد امين احمد الشوابكة ، جرائم الحاسوب والانترنت ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٤ ، ص١٣٨.

[٣] – محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الاموال في قانون العقوبات اللبناني، ط٣ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ١٩٩٨.

[٤] – د.محمد عبيد الكعبي ، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنت ، ط٢، دار النهضة العربية ، بدون مكان النشر ، ٢٠٠٩، ص١٩٩.

[٥] – اسامة احمد المناعسة وآخرون ، جرائم الحاسب الالي والانترنت ، ط١، دار وائل للنشر ، عمان ، ٢٠٠١ ، ص١٥٣.

المعلوماتيـــة حيـــث ان الشـــبكة المعلوماتيـــة و الجهـــاز المعلومـــاتي يقومـــان بـــدور الأداة المستخدمة في الجريمة وبيئة الجريمة[١].

و التعريـف المختـار للسـرقة الالكترونيـة: هـي نـوع مـن انـواع الجـرائم المعلوماتيـة التـي ترتكـب بواسـطة الكمبيـوتر و تقـع علـى النظـام المعلومـاتي ككـل ، وبالتـالي فهـي تنطـوي بوجـه عـام علـى ذات الصـفات و الخصـائص التـي تتمتـع بهـا الجـرائم المعلوماتيـة ، و مـع ذلـك فـأن جريمـة السـرقة الالكترونيـة تتميـز عـن بقيـة جـرائم المعلومـات بأنهـا تقـع فقـط علـى المعلومـات التـي لهـا قيمـة ماليـة ، او تلـك التـي تجسـد فـي شـكل اصـول ماليـة. و يمكـن بوجـه عـام تعريـف السـرقة الالكترونيـة بأنهـا : اخـذ المعلومـات و البـرامج المخزنـة فـي الحاسب الالي أو المنقولة عبر وسائل الاتصال ، باستخدام ادوات تقنية المعلومات[٢].

[١] – حنان ريحان مبارك المضحاكي ، الجرائم المعلوماتية ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٤ ،ص١٦٣.

[٢] – احمد محمد عبد الرؤوف المنيفي ، المصدر السابق ، ص٣١.

## المطلب الثاني

## خصائص السرقة الالكترونية

تتمتع جريمة السرقة الالكترونية بعدد من الخصائص هي في الحقيقة نتائج ذلك التطور الهائل في تقنية المعلومات والاتصالات، ومن اهم هذه الخصائص:-

**١-التنفيذ عن بعد:-**

تتميز جريمة السرقة الالكترونية بأن تنفيذها يتم عن بعد و الجاني في مكان بعيد عن مكان الجريمة و عن المكان المسروق ، ذلك انه هو بفعل تقنية المعلومات فان الجاني لا يحتاج لتنفيذ جريمته الى التواجد في مكان الجريمة و موضع المال المسروق ، بل يمكنه الوصول الى المعلومات باستخدام تقنية الاتصال عن بعد ، عبر الشبكات ووسائل الاتصال التي و بعد ان يصل الى المعلومات عن طريق هذه التقنيات ، يمكنه ان يقوم بنسخها والاستيلاء عليها [١].

فلا تتطلب لأرتكابها العنف ولا استعمال الادوات الخطرة كالأسلحة و غيرها ، فنقل البيانات ممنوعة او التلاعب بأرصدة البنوك مثلا لا تحتاج إلا الى لمسات ازرار[٢].

**٢- عابرة للحدود:-**

بعد ظهور شبكات المعلومات لم يكن لم يكن هناك كحدود مرئية او ملموسة تقف امام نقل المعلومات عبر الدول المختلفة ، فالمقدرة التي يتمتع بها الحواسيب وشبكاتها في نقل كميات من المعلومات وتبادلها بين انظمة يفصل بينها آلاف الاميال قد ادت نتيجة مؤداها ان اماكن متعددة في دول مختلفة تتأثر بالجريمة الالكترونية الواحدة في آن

---

[١] - احمد محمد عبد الرؤوف المنيفي ، المصدر السابق ، ص٣٢.

[٢] - د.كامل فريد السالك ، الجريمة المعلوماتية ، محاضرة القيت في مؤتمر للجمعية السورية للمعلوماتية ، جامعة كريستيان البريشت ، حلب ، ٢٠٠٠.

واحد ، فالسهولة في حركة المعلومات عبر انظمة التقنية الحديثة مما جعل بالإمكان ارتكاب جريمة عن طريق حاسوب موجود في دولة معينة بينما يتحقق الفعل الاجرامي في دولة اخرى[١].

الحقيقة ان عملية التباعد الجغرافي بين الفعل و تحقيق النتيجة من اكثر الوسائل التي تثير الاشكالات في مجال الحاسوب[٢].

ان جريمة السرقة الالكترونية يتم تنفيذها عن بعد فأنها لا تقيد بحدود الزمان و المكان ولا تعترف بالجغرافيا ، بل يمكن ان يكون الجاني في دولة في احدى القارات و يرتكب جريمة على احد الانظمة الحاسوبية الموجودة في دولة اخرى في قارة اخرى ، فقد الغت تقنية الشبكات و الاتصالات الحاسوبية حدود المكان و الزمان بين الدول ، و هدمت بالتالي مبدأ الاقليمية الذي يقوم عليه قواعد الاختصاص الجنائي الدولي ، وقوانين الاجراءات الجنائية ، وقت ترتب على ذلك نشوء الكثير من مشاكل الاختصاص والاجراءات التي لا يمكن حلها الى إلا بتعاون و جهود مشتركة من مختلف دول العالم[٣].

**٣-صعوبة الاثبات:-**

فالجريمة الالكترونية تتم في بيئة غير تقليدية حيث تقع خارج اطار الواقع المادي الملموس لتقوم اركانها في بيئة الحاسوب و الانترنت مما يجعل الامور تزداد تعقيدا لدى السلطات الامن و اجهزة التحقيق و الملاحقة[٤].

وهذه الصعوبة في الاثبات نتيجة طبيعية ناجمة عن اختلاف وسائل الجرائم المعلوماتية عن الجرائم التقليدية ، ففي حين يستخدم الجاني اساليب العنف مثل الكسر

---

[١] – نهلا عبد القادر المومني ، الجرائم المعلوماتية ، ط٢ ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ،٢٠١٠ ، ص٥٥.

[٢] – جعفر حسن جاسم الطائي ، جرائم تكنولوجيا المعلومات ، دار البداية ، عمان ، ٢٠٠٧ ، ص١١٠.

[٣] – احمد محمد عبد الرؤوف المنيفي ، المصدر السابق ، ص٣٢.

[٤] – محمد عبيد الكعبي ، المصدر السابق ، ص٤.

و السلاح في تنفيذ جريمة السرقة التقليدية ، فان المجرم المعلوماتي استخدام ادوات وبرامج رقمية في بيئة افتراضية لا تحتاج الى عنف[١].

فيما يزيد من صعوبة الاثبات هذه الجرائم هو ارتكابها عادة في الخفاء ، و عدم وجود اي اثر ايجابي لما يجري خلال تنفيذها من عمليات او افعال اجرامية ، حيث يتم بالنبضات الالكترونية نقل المعلومات ، اضف الى ذلك احجام مجتمع الاعمال عن الابلاغ عنها تجنبا للإساءة الى السمعة وهز الثقة في كفاءة المنظمات و المؤسسات المجني عليها ، فضلا عن امكانية تدمير المعلومات التي يمكن ان يستخدم كدليل في الاثبات في مدة قد تقل عن الثانية الزمنية[٢].

**٤- توفر المعرفة التقنية عند مرتكب الجريمة:-**

وتتميز جريمة السرقة المعلوماتية بان مرتكبها هو مجرم من نوع خاص تتوفر فيه معرفة تقنية عالية بالحاسب الالي ، و نظام الاتصالات و الشبكات ، ومع ان جميع الجرائم المعلوماتية تطلب معرفة تقنية مرتكبها الا ان جريمة السرقة المعلوماتية بالذات تتطلب لأرتكابها مهارات تقنية عالية اكثر عمقا في مجالات الوصول عن بعد ، واختراق لأنظمة الحاسوبية وانظمة الحماية والامن المعلوماتي[٣].

فالمعرفة تتلخص في التعرف على كافة الظروف التي تحيط بالجريمة المراد تنفيذها وامكانيات نجاحها. واحتمالات فشلها[٤].

---

[١] – احمد محمد عبد الرؤوف المنيفي ، المصدر السابق ،ص٣٣.

[٢] – د.محمد علي العريان ، الجرائم المعلوماتية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، بدون مكان النشر ، ٢٠٠٤ ، ص٥٣-٥٤.

[٣] – احمد محمد عبد الرؤوف المنيفي ، المصدر السابق ، ص٣٤.

[٤] – نائلة عادل محمد فريد قورة ، جرائم الحاسب الالي الاقتصادية ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٥ ، ص٥٧.

وكـذلك فـأن الجريمـة هـي بحاجـة ماسـه الـى وجـود w.w.w. اي انترنـت مـع تـوافر او وجـود مجـرم يوظـف خبرتـه و قدرتـه علـى التعامـل مـع الشـبكة للقيـام بجـرائم مختلفـة مـثلا: التجسـس ، اختـراق خصوصـيات الغيـر ، التغريـر بالقصـر ، كـل ذلـك دون حاجـة الـى سفك[١].

**٥-خفاء الجريمة:-**

اي ان جريمـة الحاسـوب جريمـة خفيـة غيـر مرئيـة ، فالجـاني يسـتخدم برامجـه وأدواتـه فـي التسـلل خفيـة عبـر الاسـلاك ، والشـبكات ، الممتـدة حـول العـالم ، ويصـل الـى جهـاز الضـحية ، ويقـوم بالاسـتيلاء علـى المـال المعلومـاتي الموجـود فيـه بـدون ان يـراه احـد. وهـذه الخفيـة هـي التـي تسـاعد الجـاني علـى ان يبقـى مجهـولا ، وبالتـالي تشـجيع الكثيـر مـن المجرمين على ورود هذا المجال من الجرائم[٢].

فجريمـة السـرقة الالكترونيـة فـي اكثـر صـورها خفيـة لا يلاحظهـا المجنـي عليـه او لا يـدري حتـى بوقوعهـا والإمعـان فـي حجـب السـلوك المكـون لهـا واخفائـه عـن طريـق التلاعـب غيـر المرئـي فـي النبضـات أو الذبـذبات الالكترونيـة التـي تسـجيل البيانـات عـن طريقهـا امـر لـيس فـي الكثيـر مـن الاحـوال يحكـم. تـوافر المعرفـة و الخبـرة فـي مجـال الحاسـبات غالبا لدى مرتكبيها[٣].

---

[١] – عفيفي كامل عفيفي ، جرائم الكمبيوتر ، ط٨ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بدون مكان النشر ، ٢٠٠٧ ، ص٣٢.

[٢] – احمد محمد عبد الرؤوف المنيفي ، المصدر السابق ، ص٣٣.

[٣] – تركي بن عبد الرحمن المويشر ، بناء نموذج امني لمكافحة الجرائم المعلوماتية وقياس فاعليته ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ٢٠٠٩ ، ص٢٠.

و يستفيد المجرمين في مختلف من الشبكة تبادل الافكار و الخبرات الاجرامية فيما بينهم ، و يظهر لنا ذلك جليا في مختلف المواقع الالكترونية ومنتديات القرصنة (الهاكرز) [1].

التي تتضمن لهم الاتصال فيما بينهم من اجل تبادل المعارف و الخبرات في مجال القرصنة وذلك من اجل ارتكابهم لجرائمهم بعيدا عن اعين الامن[2].

**٦-انها لا تتطلب الازالة REMOBED:-**

ذلك ان الجاني في الجريمة المعلوماتية لا يقوم بنقل أصل المعلومات المسروقة من مكانها والاستيلاء عليها ، بل يقوم بنسخها فقط والاستيلاء على نسخها في حين يبقى الاصل لدى المالك ، وهذا يساعد على جعل المجني عليه لا يشعر بارتكاب الجريمة[3].

**٧-الجريمة الالكترونية جريمة مستحدثة: -**

الجريمة الالكترونية او المعلوماتية تعد من ابرز الجرائم الجديدة التي يمكن ان تشكل اخطارا جسيمة فلا غرابة ان تعتبر الجريمة الالكترونية من الجرائم المستحدثة ، بحيث ان التقدم التكنولوجي الذي تحقق في السنوات القليلة الماضية جعل العالم بمثابة قرية صغيرة بحيث نجد ان هذا التقدم بقدراته وامكانياته قد تجاوز وفاق اجهزة الدولة الرقابية ، واكثر من ذلك فأنه قد اضعف من قدرات اجهزة الدولة في تطبيق قوانينها ،

---

[1] – طارق ابراهيم الدسوقي عطية ، الامن المعلوماتي ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، ٢٠٠٩ ، ص١٨٠.

[2] – ايمن عبد الحفيظ ، الاتجاهات الفنية والامنية لمواجهة الجرائم المعلوماتية ، دون دار نشر ، ٢٠٠٥ ، ص٢٦.

[3] – احمد محمد عبد الرؤوف المنيفي ، المصدر السابق ،ص٣٤.

التـي اصـبحت لا تواكـب هـذا التطـور ، وبالتـالي هـذا الضـعف و العجـز اصـبح يهـدد أمـن الدولة وأمن مواطنيها [1].

[1] – د. خالد ممدوح ابراهيم ، أمن الجريمة الالكترونية ، ط١ ،الدار الجامعية ،الاسكندرية ، ٢٠٠٨ ، ص٥١.

## المطلب الثالث

## الفرق بين السرقة الالكترونية والسرقة العادية

نتناول في هذا المطلب دراسة الفرق بين السرقة الالكترونية والسرقة العادية من خلال اوجه الاتفاق واوجه الاختلاف فيما بينهما وهي كالاتي:-

**اولا: اوجه الاتفاق بين السرقة الالكترونية والسرقة العادية:**

١- أطراف الجريمة: مجرم يقوم بالاعتداء ،ومجني عليه يكون ضحية سواء أكان شخصية عادية أم شخصية اعتبارية.

٢- أركان الجريمة: الركنان المادي والمعنوي شرطان أساسيان لقيام الجريمة العادية

والمعلوماتية، شأنها شأن الجرائم الأخرى.

٣- شروط السرقة: بناء على القياس الذي عقده الباحث ما بين السرقة العادية والإلكترونية

فإن الموضوع في السرقة هو المال المنقول ، والمتقوم والبالغ للنصاب ،المأخوذ من

حرز. وشريطة أن يخرج السارق الشيء المسروق من حرزه المعد لحفظه ، وأن يخرج

المسروق من حيازة المجني عليه وأن يدخل الشيء المسروق في حيازة السارق.

٤ - عناصر الجريمة: يجب توافر العناصر الثلاثة(النشاط الإجرامي – النتيجة ٠ السببية )

في الجرائم كافة، و بالنسبة إلى جميع المساهمين فيها[١].

[١] - تركي بن عبد العزيز بن تركي آل سعود ، السرقة الالكترونية بين الحد والتعزير(دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية) ، جامعة نايف للعلوم الامنية ، ٢٠١١ ،ص٨٨.

عند عمل مقارنة ، نجد أن الجريمة الالكترونية تتوفر فيها جميع هذه الشروط بشكل واضح ظاهر ، ولا سيما التخفي و الاستتار . فبإمكان مرتكب السرقة الالكترونية سرقة ما يشاء من أموال و هو في بيته أو مكان عمله ، بل وهو يتنزه في الحدائق أو على شاطئ البحر . و قد يكون السارق في بلد و الذي يسرق منه في بلد آخر ، كما يتعمد السارق الالكتروني ارتكاب جرائمه تحت اسماء وهمية أو مستعارة.

كما يغيب فيها الادلة المتعارف عليها في السرقة التقليدية من أدلة مرئية وملموسة، مما يحول دون الوصول الى الفاعل بيسر و سرعة[1].

**ثانيا : اوجه الاختلاف بين السرقة الالكترونية والسرقة العادية:**

١-تحديد رابطة السببية: في مجال أضرار الحاسوب والإنترنت يعد من المسائل الصعبة، والمعقدة بالنظر إلى تعقيدات صناعة الحاسوب والإنترنت، و تطور إمكانياتها و تسارع هذا التطور، إضافة إلى تعدد و تنوع أساليب الاتصال بين الأجهزة الإلكترونية، و تعدد المراحل التي تمر بها الأوامر المدخلة حتى تخرج وتنفذ النتيجة المراد الحصول عليها،كل ذلك سيؤدي حتماً إلى صعوبة تحديد السبب أو الأسباب الحقيقية للإساءات المرتكبة في هذه المسؤولية.

٢-تحديد الركن المادي: في جرائم المعلوماتية يثير جملة من الصعوبات التي تفرضها طبيعة الوسط الذي تتم فيه الجريمة و المتمثل في الجانب التقني؛ بمعنى أنها تتم من خلال المعالجة الآلية للبيانات، أو عن طريق شبكة الانترنت، و هذا ما يميز ركنها المادي، الذي يجب أن يتم باستخدام أجهزة الحاسب الآلي أو الشبكة العالمية (الإنترنت)، و من هنا تبدأ التساؤلات التي تتعلق ببداية النشاط التقني أو الشروع فيه، ومكان البداية، و اكتمال الركن المادي، و أجزاء السلوك الإجرامي المرتكب في العالم المادي، أو العالم الافتراضي، و غيرها من التساؤلات التي تتعلق بطبيعة الجريمة و نصها النظامي، أما النتيجة الإجرامية فإنها تمثل تساؤلات أخرى؛ فهل تقتصر على

[1] – سالم بن حمزة مدني ، المصدر السابق ،ص٧٣.

العالم الافتراضي، أم أن لها جزءاً في العالم المادي ؟ و هل تقتصر النتيجة على مكان واحد أم تمتد لتشمل دولاً أو أقاليم عدة.

٣-السلوك الإجرامي: لابد أن يتم هذا السلوك من خلال استخدام أجهزة الحاسب الآلي أو شبكة الإنترنت، كما أن النتيجة تتم في العالم الافتراضي، و قد يمتد جزء منها إلى العالم المادي، و على ذلك فإن علاقة السببية تستوجب أن يكون هناك سلوك مادي، يتم من خلال أجهزة الحاسب الآلي أو الإنترنت، و ينتج منه ضرر بمصلحة محمية.

٤-النشاط التقني: لابد من الأخذ في الاعتبار في جرائم المعلوماتية النشاط التقني الذي لابد من وجوده لقيام الركن المادي، الذي بدوره يبنى على العلاقة التقنية بين مرتكب الجريمة و بين الآلة أو الوسط الافتراضي، و هو ما يعد من الأسس لقيام الجريمة، شأنها شأن الجرائم الأخرى، و لكن السلوك الإجرامي لابد أن يتم من خلال استخدام أجهزة الحاسب الآلي أو شبكة الإنترنت، كما أن النتيجة تتم في العالم الافتراضي، وهو ما يعد من الأسس التي يجب أن يرتكز عليها بناء الركن المادي في جرائم المعلوماتية وقد يمتد جزء منها إلى العالم المادي، و على ذلك فإن علاقة السببية تستوجب أن يكون هناك سلوك مادي، يتم من خلال أجهزة الحاسب الآلي أو الإنترنت، و ينتج منه ضرر بمصلحة محمية[١].

ولعل الاختلاف ناجم عن مفهوم السرقة التقليدي فمفهوم السرقة يضمن نقل من حيازة الى حيازة ، اي نزع المال من حيازة صاحبه و ادخالها في حيازة السارق ، و من يقوم بسرقة المعلومات او البيانات و ان يكون قد اخذ نسخة عن المعلومات وأدخلها في حيازته ، إلا انه لم يخرج المعلومات من حياته صاحبها ، بل ابقاها في حيازته ، هذا ما جعل البعض ينفي ان تتم السرقة على البرامج او المعلومات ، وبالتالي عارض هذا الاتجاه امكانية ان تكون البرامج محلا للسرقة لأنها اشياء غير محسوسة وغير مادية ،

[١] – تركي بن عبد العزيز بن تركي بن آل سعود ، المصدر السابق ، ص٨٨-٩٠.

ويعتبر ان نسخ البرامج وأخذ نسخة منها اذا اعتبر سرقة ، فانه ليس سرقة للبرامج وانما سرقة للتيار الكهربائي، وبالتالي لايعدو كونه سرقة استعمال، ولن يكون سرقة برنامج او معلومات في اي حال من الاحوال.

اما اصحاب الرأي الذين يؤيدون ان تكون البرامج او البيانات محلا لجريمة السرقة، بنشاط ايجابي والنشاط الايجابي هنا هو نسخ البرنامج او تصويره وهذا يعد سرقة. كما يقولون ان عملية السرقة هي تطور في اسلوب الاخذ، فلم يعد حاجة الى نقل المال من حيازة صاحبة الى حيازة السارق حتى تتحقق السرقة، بل ان السرقة تتم بأخذ نسخة وبقاء الاصل، فهنا تتم السرقة بأخذ البرامج دون رضا صاحبه. ونحن نؤيد هذا الرأي من حيث مبدأ التجريم لنموذجه وإلا لوسعنا من دائرة الافلات من العقاب، كما ان البرامج قد تتحقق بسرقتها منافع وأموالا كثيرة وقد تؤدي ايضا الى ارتكاب جرائم اخرى كالابتزاز والافشاء للأسرار[1].

[1] – اسامة احمد المناعسة وآخرون ، المصدر السابق ، ص١٥٣-١٥٤.

## المبحث الثاني

## اركان جريمة السرقة الالكترونية

من المستقر عليه ان اركان الجريمة تنقسم إلى أركان عامة وأركان خاصة أو مفترضة، وإن الأولى هي التي تتواجد في كل جريمة أياً كان نوعها، والثانية هي المطلوب توافرها في كل جريمة موصوفة تضاف إلى أركانها العامة لتضفي لها اسماً قانونياً يميزها عن الجرائم الأخرى، وقد أختلف الفقهاء في تحديد الأركان العامة للجريمة، وذهبوا في ذلك مذاهب شتى. ونحن نتفق مع من ذهب إلى أن للجريمة ركنين هما: الركن المادي والركن المعنوي، ونتفق مع حجتهم التي ترى ان الركن الشرعي هو خالق الجريمة، وعليه لا يمكن ان يكون الخالق عنصرا في المخلوق[1].

ويتضح لنا إن الجريمة موضوع بحثنا هي من الجرائم التي تتطلب كلا من الركن المادي والركن المعنوي ومحل الجريمة وينقسم الى ثلاثة مطالب وكآلاتي:-

المطلب الاول/ الركن المادي.

المطلب الثاني/ محل الجريمة.

المطلب الثالث/ الركن المعنوي للجريمة.

[1] – نجوى نجم الدين جمال علي، جريمة السرقة عبر الوسائل الالكترونية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، العدد٢١، المجلد٦، جامعة كركوك، ص٥٢٧.

# المطلب الاول

# الركن المادي للجريمة

من المشكلات العلمية التي تثيرها هذه الجريمة هي طبيعة الركن المادي، ذلك أن مناط التجريم المعروف ان الركن المادي للجريمة هو السلوك المادي الخارجي الذي نص القانون على تجريمه، وقد المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي ، بأنه: (سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون)[١].

ويتحقق في الركن المادي للجريمة امرآن هما فعل الاختلاس والتسليم في المعلوماتية وسوف نتطرق عليهما وكآلاتي:-

**اولا: فعل الاختلاس(نشاط الجاني)**

- لا خلاف بين الفقهاء على أن الاختلاس الواقع على المكونات المادية للنظام المعلوماتي من أجهزة، و ملحقاتها، و البرامج، و البيانات المدونة على دعامات مادية كالإسطوانات والشرائط، وغيرها، والتي يتم نقلها، و الاستيلاء عليها، و حيازتها بدون رضاء مالكها أو حائزها، وبنية تملكها تخضع وفقا للمفهوم التقليدي للقواعد العامة للسرقة.

- غير أنه لا يستلزم الأمر أن تكون الحيازة الجديدة للمتهم نفسه، فقد تكون لشخص آخر و يستخلص من ذلك أن من يقوم باختلاس برامج معالجة معلوماتيا، و يسلمها لشخص آخر ليتدخل في حيازة هذا الأخير تقوم بها جريمة السرقة حال اكتمال أركانها لأنه يفترض هنا دخول الشيء في حيازة المتهم قبل دخوله في حيازة الآخر[٢].

---

[١] - نجوى نجم الدين جمال علي، المصدر السابق، ص٥٢٨.

[٢] - القاضي بوغلوط نبيل، جريمة السرقة في الاعلام الالي، جامعة الجزائر، ٢٠٠٨، ص٢١.

ويتمثل هذا الفعل في إخراج الشيء من حوزة صاحبه وإدخاله في حيازته، أما إذا لم يقم الجاني بإدخال الشيء في حيازته وأتلفه مثلا فلا يعد الفعل جريمة سرقة وكذلك يتحقق هذا الفعل بعدم رضا المجني عليه وطبقا للقواعد العامة ان رضا المجني عليه في جريمة السرقة يحول دون قيام الجريمة بشرط ان يكون هذا الرضا صحيح وصادر عن إرادة سليمة وخالية من العيوب وسابق عن فعل الاختلاس او معاصرا اياه وكل وسيلة يتوصل بها الجاني الى حيازة المال كاملة يتوفر بها ركن الاختلاس ويستوي ان يختلس الجاني المال نفسه او يستعمل غيره كآلة في تحقيق غرضه[١].

ويقوم الجاني في هذه الجريمة باستخدام او استغلال جهاز الحاسب الالي ذاته او الجهاز المعلوماتي الذي يمكنه من الولوج للشبكة الداخلية للمؤسسة المالية او المنشأة المالية سواء باستخدام الشبكة المعلوماتية او الدخول مباشرة للجهاز المعلوماتي، فالجاني استخدام التقنية المعلوماتية من خلال اصدار اوامر الكترونية خاصة للجهاز المعلوماتي ليتم عملية النقل، فيجب ان يتحقق الاستيلاء الفعلي على اموال الغير و يترتب على ذلك وقوع ضرر للغير ومن المتصور ان يقوم الجاني في بالاستيلاء او الحصول على هذه الاموال لنفسه او للغير[٢].

والاختلاس هو نزع الشيء او نقله او اخذه من صاحبه بغير رضاه او اغتيال مال الغير بدون رضاه، او هو اعتداء على حيازة الغير وهو يتضمن انهاء حيازة المجني عليه وانشاء حيازة للجاني او لغيره. وقد عرف الفقيه الفرنسي جارسون –الاختلاس بأنه سلب الحيازة الكاملة للشيء بغير رضا المالك او الحائز السابق. ويتطلب فعل الاختلاس ركنين هما: الاول هو نقل الحيازة او تبديلها ويتمثل ذلك الفعل في اخراج الشيء من صورة صاحبه وإدخاله في حيازته وإذا لم يدخل الجاني حيازة الشيء في حيازته وانما اتلفه مثلا او حرقه فلا يد الفعل جريمة سرقة وانما يد جريمة إتلاف او حريق، اما الركن الثاني هو عدم رضا المجني عليه القاعدة العامة هي ان رضاء المجني عليه بالجريمة لا يحول دون قيامها إلا ان هناك بعض الجرائم اشترط فيها

---

[١] – محمد عبيد الكعبي، المصدر السابق، ص٢٠٠–٢٠١.

[٢] – حنان ريحان المضحاكي، المصدر السابق، ص١٦٤–١٦٥.

المشرع عدم الرضا من المجني عليه لكي تقوم، ومنها جريمة السرقة وهتك العرض واغتصاب الاثاث....الخ والرضاء المعول عليه هو الرضاء الصحيح الصادر عن إرادة مدركة حرة[1].

ويحدد الركن المادي في هذه الجريمة جملة من الصعوبات التي تفرضها طبيعة الوسط الذي تتم فيه الجريمة والمتمثل في الجانب التقني، وهذا ما يميز ركنها المادي، الذي يجب أن يتم باستخدام أجهزة الحاسب الآلي أو الشبكة العالمية للإنترنت، ومن هنا تبدأ التساؤلات التي تتعلق ببداية النشاط التقني أو الشروع فيه، ومكان البداية واكتمال الركن المادي، وأجزاء السلوك الإجرامي المرتكب في العالم المادي، أو العالم الافتراضي، وغيرها من التساؤلات التي تتعلق بطبيعة الجريمة، ويتطلب هذا النشاط وجود بيئة رقمية واتصال بالإنترنت ويتطلب أيضا معرفة بداية هذا النشاط والشروع فيه ونتيجته، فمثلا يقوم مرتكب الجريمة بتجهيز الحاسب لكي يحقق له حدوث الجريمة، فيقوم بتحميل الحاسب ببرامج اختراق، أو أن يقوم بإعداد هذه البرامج بنفسه،وكذلك قد يحتاج إلى تهيئة صفحات تحمل في طياتها أشياء، كما يمكن أن يقوم بجريمة إعداد برامج فيروسات تمهيدا لبثها[2].

ويتحقق سرقة المعلومات بإعتبارها مال مملوك للغير واختلاس بدون رضا صاحبها بحيث اخرجت من حيازته الى حيازة الجاني، وتكييف واقعة اخذ المعلومات بأستنساخها عبر شبكة الانترنت او تخريب النسخة الاصلية لحرمان صاحبها منها كجريمة سرقة وذلك لان الجاني باستيلائه على المعلومات المخزنة في الجهاز وإتلاف الاصل يؤدي الى تحقيق فعل الاختلاس بتبديل الحيازة فالمعلومات قد اخرجت من حيازة مالكها ووضعت تحت السلطة التنفيذية للجاني، وكل ذلك يتوقف على توفر القصد الجنائي بأعتباره يشكل الركن المعنوي للجريمة، والذي يتمثل في القصد الجنائي العام بأنصراف

---

[1] – شمسان ناجي صالح الخيلي، الجرائم المستخدمة بطريق غير مشروع لشبكة الانترنت، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص١٧٥-١٧٦.

[2] – صغير يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الانترنت، جامعة مولود معمري-تيزي وز كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٣، ص٦٦-٦٧.

إرادة الجاني إلى ارتكاب العناصر المكونة للجريمة مع علمه بذلك والقصد الجنائي الخاص بتوفر نية التملك للمعلومات محل الاعتداء، ويمكن استخلاصه من مجرد الدخول غير المشروع للنظام خاصة بتجاوز انظمة الحماية، وان الصورة الغالبة لتحقيق غاية المجرم المعلوماتي في نطاق الشبكة تتمثل في فعل الدخول غير المشروع الى النظام العام المعلوماتي او الابقاء فيه بدون إذن، ومن ثم قيام الجاني بإرتكاب فعل الذي قد يكون مجرم فيشكل احد انواع جرائم الانترنت، او لا يكون كذلك، وتنصب هذه الجرائم على المعلومة، باعتبارها العنصر الاساسي المكون للبرامج والبيانات والمعلومات الموجودة بالحاسب الالي، ويشترط ان تكون المعلومة خاصة قاصرة على فرد او افراد دون غيرهم، تبلغ حد من الاهمية به يستأثرون بها وتشكل لديهم كامل مهم، في ادائهم يميزهم عن غيرهم، وتحمل ابتكارا او اضافة يكونوا هم مصدرها، ومن الجدير بالذكر ان المعلومات وان كانت تثير اشكالا يتمثل في مدى اعتبارها من الاموال التي يمكن سرقتها، انه من المسلم فيه ان هذه المعلومات ابتداء يمكن ان تترجم الى قيم مالية نضرا لقابليتها للاستغلال مقارنة بالبرامج التي هي نوع من الابداع الذهني والفكري، وبما ان البرامج عبارة عن اسلوب ينظم العمل والمعالجة، فأن استخدام هذا الاسلوب بصورة غير مصرح بها من قبل الاخرين يشكل اعتداء على حقوق الاستغلال المالي[1].

وان الاختلاس بالنسبة لجرائم الكمبيوتر يتصور في سلوك الجاني للاستحواذ على المعلومة من على حاسب الغير بطريقة آلية تخلو من استخدام العنف المادي المتصور في السرقات المادية على أن يتوافر بين فعل الجاني ونتيجته وهو الاستحواذ على المعلومة، رابطة السببية وذلك في إطار الشروط المكملة لجريمة السرقة من عدم رضاء المجني عليه بهذا الاستحواذ للمعلومة محل سلوك الجاني[2].

---

[1] – نجوى نجم الدين جمال علي، المصدر السابق، ص٥٢٨-٥٢٩.

[2] – حاج يحيى نسيم، جريمة السرقة في الإعلام الالي، جامعة خميس مليانة، ٢٠١٤، ص٥٥.

**ثانيا: التسليم في المعلوماتية**

يرى بعض الباحثين خضوع عملية تجاوز العميل لرصيده في السحب من أجهزة التوزيع الآلي للنقود إلى جريمة السرقة، فالعبرة إذا هي مضمون العقد أو الالتزام الذي يوجد بين العميل والبنك. كما انه يمكن للبنوك أيضا تعديل مضمون الالتزامات التي تفرضها على العملاء في حالة السحب من أجهزة التوزيع الآلي للنقود بان تفرض عليهم عدم السحب فيما يجاوز الرصيد الدائن، على أن يتم ربط أجهزة التوزيع الآلي للنقود بحسابات العملاء لأنه في هذه الحالة لن تقوم هذه الأجهزة بالصرف للعملاء إلا في حدود الرصيد الموجود فعلا في حسابهم لحظة السحب. وبالتالي يسأل العميل عن جريمة السرقة إذا تجاوز في سحبه المبالغ الموجودة في رصيده، حتى و لو تم التسليم برضا البنك[1].

– ونظرا للتقدم العلمي و التكنولوجي، و كذا الرواج الاقتصادي قامت بعض البنوك بإصدار بطاقات إئتمانية مثل (visa card)، و (master card) ....إلخ لتسهيل المعاملات بين البنك، و العميل، مما أدى إلى ظهور بعض المخاطر كتعسف العميل، أو استعمال الغير لهذه البطاقات.

– و السؤال المطروح هو : هل إذا قام العميل بسحب أكثر من الرصيد المسموح فهل تقوم جريمة السرقة؟.

– انقسم الفقه بين مؤيد و معارض لفكرة قيام الجريمة، فهناك من يرى أن التسليم تم بطريقة رضائية بين الموزع الآلي و العميل، و يرجع ذلك سواء لعدم نجاعة الموزع، أو تجاهل البنك، أو خطأ فني بالآلة، و قد اعتبرته محكمة النقض الفرنسية بأنه إخلال بالتزام تعاقدي، و ليس سرقة. أما الرأي الآخر فيرى بأنه يعد سرقة، و شبهوه بفكرة أنه لو قام المدين بتقديم حافظة أوراقه إلى دائنه لاستيفاء دينه فقام هذا الأخير بأخذ مبلغ يفوق قيمة الدين اعتبر الفعل سرقة، كما أن الآلة مجردة من التفكير والإرادة حتى نقول

[1] – حاج يحيى نسيم، المصدر السابق، ص٦٥.

أنهـا ارتكبـت خطئـا، و ردا علـى القـول بأنـه إخـلال بـالتزام تعاقـدي نقـول أن المـوزع يعتبـر وسيط، و ليس طرفا متعاقد.

– فـإذا تضـمن العقـد بـين البنـك و العميـل بـأن لا يتجـاوز العميـل رصـيده فـي السـحب فإنـه إن فعل عد مرتكبا لجريمة السرقة.

– و نتيجـة لمـا قلنـاه نتوصـل إلـى القـول بـأن تسـليم الجهـاز للعميـل مبـالغ زائـدة يشـكل واقعـة إخـتلاس لأنـه يعـد مـن قبيـل تسـليم اليـد العارضـة بشـرط أن يكـون هنـاك سـوء نيـة ( تقدره محكمة الموضوع )[1].

بـألتزام تعاقـدي وخيانـة أمانـة والاسـتخدام غيـر المشـروع لبطاقـة الائتمـان مـن قبـل موظـف وهنـاك مـن اعتبـر تجـاوز الحامـل رصـيده فـي البنـك انهـا جريمـة سـرقة واستندوا في ذلك إلى :

١–أن العميـل الـذي قـام بالسـحب مـن جهـاز التوزيـع الآلـي للنقـود متجـاوزا رصـيده يشـبه الـدائن الـذي سـلمه المـدين حافظـة نقـوده للحصـول علـى مديونيتـه فأخـذ مبلغـا كبيـرا يتجـاوز حقه.

٢–الحاسـب الآلـي يعـد بمثابـة صـغير أو مجنـون أو منـوم مغناطيسـيا لا إرادة لـه ومـن ثـم لا ينفـي ركـن الاخـتلاس فـي السـرقة ،والتماثـل بـين المجنـون و الصـغير مـن ناحيـة وبـين جهـاز التوزيـع الآلـي للنقـود مـن ناحيـة أخـرى يعنـي عـدم وجـود التسـليم الإرادي الـذي ينفـي الاختلاس

–إن التسـليم الصـادر عـن جهـاز التوزيـع الآلـي للنقـود هـو تسـليم صـادر عـن غلـط وذلـك لأن الجهـاز آلـة صـماء لـيس لـديها إرادة واعيـة لا تعـي مـا تفعـل و إنمـا يـتم توزيـع النقـود حسـب برمجتـه مـن قبـل المختصـين فـي البنـك فـان محكمـة الجـنح الفرنسـية أدانـت أحـد الأشـخاص بجريمـة سـرقة لأنـه تحايـل علـى ماكينـة التوزيـع الآلـي بـأن أدخـل لهـا عمـلات أجنبيـة فـي ذات حجـم العملـة المحليـة لكنهـا أقـل منهـا فـي القيمـة وهنـاك مـن نحـى اتجـاه

[1] – القاضي بوغلط نبيل، المصدر السابق، ص٢٦.

مخالف وهو أن التسليم تم برضاء البنك وهذا الرضاء ينفي ركن الاختلاس فهي مخالفة لشروط العقد أي إخلال البنك :

١-قد يتواطأ موظف البنك مع العميل حامل البطاقة سيء النية و يساعده في مقابل الحصول على مبالغ مالية على ارتكاب بعض الأفعال كأن يتفق معه على استخرج بطاقة سليمة بناءا على بيانات مزورة كتقديم سندات شخصية مزورة و ضمانات وهمية ثم تستخدم هذه البطاقة في عمليات شراء بمبالغ مالية ضخمة يعتبر البنك مسئولا عنها دون تحصيل قيمتها من حامل البطاقة لعدم إمكان الاستدلال عليه .

٢-كأن يتواطأ مع التاجر بمساعدته في الحصول على قيم من البنك رغم استخدامه لبطاقة ملغاة منتهية الصلاحية أو وهمية .

٣-قد يتواطأ الموظف مع أطراف عملية الوفاء بالبطاقة ( العميل الحامل و التاجر المعتمد ) مع الغير كأفراد وعصابات بتزويدهم بكل ما يساعدهم على التقليد أو الاصطناع بمدهم بمختلف بيانات بطاقات الوفاء و السحب الصحيحة[١].

[١] – دحمان صبايحية خديجة، جرائم السرقة والاحتيال عبر الانترنت(دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الجزائري، جامعة الجزائر، ٢٠١٣، ص٦٩-٧٠.

## المطلب الثاني

## محل جريمة السرقة الالكترونية

أن محل السرقة يجب ان يكون مالاً منقولاً، علاوة على كونه مملوكا للغير، وسنتكلم على هذه الشروط الثلاثة الواحد تلو الاخر.

**١- ان يكون محل السرقة مالاً**

وفيما يتعلق بموضوع السرقة يجب أن يكون مالاً لكي يصبح محلاً للملكية والمال

هو كل شيء يصلح محلاً للحيازة بحيث يمكن الانتفاع به على الوجه المشروع، والمعلومات التي هي موضوع البحث مثل البرامج أو المعلومات العلمية، فهي محلاً يمكن أن يتعاقد عليها، فهي أموالاً تصلح أن تكون محلاً للسرقة إذ أن للمعلومات قيمة تقدر بالثروات وكل، شيء له قيمة يكتسب صفة المال.

ومن الجدير بالذكر أنه ليس للمعلومة أي قوام مادي مستقل بذاته، إلا أنه يمكن وضعه في دعامة ما ومن ثم فإن هذه الدعامة هي التي تكون قابلة للسرقة، فالمعلومات غير مادية ولكن عندما تكون منسوخة ومسجلة على دعامات مادية من شرائط واسطوانات فهي ذات طبيعة مادية وتصلح لأن تكون محلاً لجريمة السرقة، فالدعامة المادية التي تحتوي على معلومات قد تمّ طباعتها كنسخة أصلية لمرة واحدة وإعادة نسخها بطريقة غير مشروعة يمكن أن يتم بسهولة ويتوافر هنا عنصر الاختلاس وتصلح موضوعاً للسرقة بدخولها في حيازة الجاني [١]

ولهذا يسلم جانب من الفقه بأمكانية ان تكون المعلومات محلاً للسرقة اذا تم اغتصابها بالاختلاس والاستيلاء من حوزة صاحبها او حائزها الشرعي، فالمعلومات لها قيمة تقدر بثروات طائلة، ولذلك تنتفي صفة المال عن الشيء متى انعدمت من قيمته ولا يصلح محلا للسرقة، ومن ناحية اخرى فأن طبيعة هذه المعلومات تجعلها من قبيل الاموال المعنوية، لذلك فهي تصلح محلا للسرقة، ويتم الحصول على هذه المعلومات عن

[١] – نجوى نجم الدين جمال علي، المصدر السابق، ص٥١٩.

طريق الحصول على كلمة السر بطريقة فنية ممن يعملون في مجال المعلوماتية او من شخص يعمل في وظيفته تساعده في الحصول على كلمة السر[١].

ويشترط أن يكون الشيء محل الأخذ أو الاختلاس مالا ، والمال هو كل شيء يصلح لأن ويكون محلا لحق من الحقوق المالية مالم يكن خارجا عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون ،سواء كان المال له قيمة أدبية أو مادية له قيمة كبيرة أم ضئيلة ،إلا إذا كان مجردا من أية قيمة فلا تقوم جريمة السرقة[٢].

**٢-أن يكون محل السرقة منقولاً**

لا تقع السرقة إلا على المنقولات، أما العقارات فيحميها القانون بنصوص أخرى، ويشترط أن يكون المنقول له كيان ملموس أن يكون مادياً حتى تصلح محلاً للسرقة، إذ يفترض في السرقة اختلاس الشيء بنزع حيازته من مالكه الأصلي وإدخاله إلى حيازة الجاني، وحتى يكون الشيء المادي محلاً للسرقة، فلا بدّ وأن يكون منقولاً، فالعقارات لا تصلح محلاً للسرقة، ولكن هنالك صورا اخرى لحماية العقارات جنائياً ، وقد ذهب جانب من الفقه لاعتبار المعلومات والبيانات أموالاً معنوية وهي ليست منقولاً بالمفهوم الذي يتطلبه القانون المدني، لأنه يجب أن يكون المنقول من طبيعة مادية والمعلومات أو البيانات ليست كذلك. ومن الملاحظ أن الفقه الحديث أتجه للبحث عن معيار آخر غير المال في المادي أو طبيعة الشيء ليكسر هذه القاعدة ويسبغ صفة المال على الشيء المعنوي وفقاً لمعيار القيمة الاقتصادية للشيء، فيعد الشيء مالاً بالنظر لقيمته

---

[١] – عبد الفتاح بيومي حجازي ، مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت في القانون العربي النموذجي(دراسة قانونية متعمقة في القانون المعلوماتي)، ط١، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٧، ص٤٢٣.

[٢] – دحمان صبايحية خديجة، المصدر السابق، ص٤٤.

الاقتصادية، وبالتالي يمكن إسباغ صفة المال على المكونات المادية المتمثلة في البيانات والمعلومات[1].

هناك جانب فقهي يرى أن المعلوماتية منقولا وهناك من يعارض ذلك ولكل فريق حججه الرأي الأول المؤيد :يرى صلاحية المعلوماتية لأن تكون منقولا :وحججهم في ذلك:

**اولاً**- أخذ المشرع بالمفهوم الواسع للسرقة استنادا لنص المادة ٣٥٠ قانون العقوبات الجزائري، فكلمة شيء تشمل الأشياء المادية وغير المادية، وأنه من الأشياء الغير مادية ما تقبل الحيازة كحق الانتفاع.

**ثانياً**- أن القانون الجنائي يعامل بعض الأموال التي ينظر إليها القانون المدني بوصفها عقارات على أنها منقولات لبسط الحماية عليها عندما يتطلب الأمر ذلك ،وبالمثل يمكن الانتقال من الأشياء المادية إلى الأشياء معنوية متى تطلب الأمر ذلك ،فالمعلومة قابلة للحيازة مثل الأشياء المادية ومنه تقبل وصف السرقة .

**ثالثاً**- انتقال المعلومة من ذهن إلى ذهن يمكن من حيازتها وجعلها على دعامة مادية.

الرأي الثاني : المعارض :يرى عدم اعتبار المعلوماتية منقولا وذلك للأسباب التالية :

١-القيمة المالية للمعلوماتية أكبر بكثير من القيمة المالية للدعامة المادية وبالتالي الأضرار التي يمكن أن تصيب المعلوماتية أضخم بكثير من التي تصيب الدعامة.

٢-عدم اعتبار شاشة الكمبيوتر شيء، وبالتالي فلا تصلح لأن تكون محلا لجريمة السرقة[2].

---

[1] - نجوى نجم الدين جمال علي، المصدر السابق، ص٥٢٠.

[2] - دحمان صبايحية خديجة، المصدر السابق، ص٥٥-٥٦.

**٣- أن يكون الشيء محل السرقة مملوكاً للغير**

بالإضافة إلى ما سبق بيانه، يتطلب المشرع العراقي لانطباق وصف السرقة على فعل اختلاس المعلومات بدون رضاء صاحبها، أن تكون هذه المعلومات أو البيانات محل الفعل مملوكة للغير. ويترتب على ذلك أنّ البيانات والمعلومات الشائعة غير المملوكة لأحد، إذا ما تم الاستيلاء عليها فإنها تصبح مملوكة ملكية مكتسبة ولا تخضع لذات الوصف، وبالتالي يعتبر فعله تصرف المالك في ملكه[١].

وتتوافر هذه الصفة بشرطين اولهما الا يكون المال المنقول مملوكا للجاني، والثاني أن يكون هذا المنقول مملوك لشخص آخر. ولذلك لا تقوم السرقة في حق من يختلس منقولاً مملوكا له، حتى ولو كان للغير حق انتفاع تعلق بهذا المنقول ، شرط ثبوت ملكية المنقول للمتهم وقت حصول فعل الاختلاس ، ويلحق بذلك عدم قيام الجريمة في حق مالك المنقول حتى ولو كانت ملكيته محل منازعة من اخرين ، كذلك ولو كان المختلس لا يملك المال كله ، بل يملك جزء منه على الشيوع ، وقد استقر القضاء على هذه الأحكام[٢].

ومحل جريمة السرقة هو مال منقول مملوك للغير، والمال هو كل شيء يمكن تملكه وتكون له قيمة اقتصادية ولهذا فيشترط إذن أن تقع السرقة على مال وأن يكون ذو طبيعة مادية، وأن يكون منقول مملوك للغير، وينبغي ان يكون للشيء محل الاعتداء بلغت قيمة مادية أو أدبية، فإذا كان مجردا من كل قيمة زالت عنه صفة المال، ولا يصلح لأن يكون محل الاعتداء في جريمة السرقة ولا أهمية لضآلة قيمة المال المادية أو المعنوية.

فمحكمة النقض المصرية تقرر ((أن تفاهة الشيء المسروق لا تأثير لها مادام في نظر القانون مال)) وكذلك قضت((كل ماله قيمة مالية يمكن تملكه وحيازته ونقله بصرف النظر ضآلة قيمته مادام انه ليس مجردا من كل قيمة، فإذا كان الحكم قد اثبت ان

---

[١] - نجوى نجم الدين جمال علي، المصدر السابق، ص٥٢١.

[٢] عبد الفتاح بيومي حجازي، المصدر السابق، ص٤١٤.

المتهم قد انتفع بها فعلا فإن عقابه يكون في غير محله. وقضت كذلك((طوابع الدمغة المستعملة يصح ان تكون محلا للسرقة لأن لها قيمة ذاتية باعتبارها من الورق ويمكن استعمالها وبيعها والانتفاع بها بعد ازالة ما عليها من اثار[1].

[1] – شمسان ناجي صالح الخيلي، المصدر السابق، ص١٧٦–١٧٧.

## المطلب الثالث

## الركن المعنوي لجريمة السرقة الالكترونية

ان جريمة السرقة من الجرائم العمدية لذا فالمسؤولية الجزائية عنها تتطلب توافر القصد الجرمي وهذا القصد يقسم الى قصد عام وقصد خاص.

القصد العام يقوم على عنصرين هما الارادة والعلم

**اولاً: الارادة:** وهي القوة الدافعة لسلوك الإنسان لكي يتعرف على وجه معين لإشباع حاجاته المتعددة، ومن ثم تعين أن يصدر هذا النشاط عن وعي و إدراك، مما يفترض معه العلم بالغرض المستهدف، و بالوسيلة المستعملة لتحقيق هذا الغرض. و يرى الفقه في جريمة السرقة أنه لابد أن تتجه إرادة الجاني إلى اختلاس المال المنقول المملوك للغير بإخراجه من حيازة صاحبه إلى حيازته هو، و إخضاعه إلى سيطرته المادية التي تمكنه من الظهور عليه بمظهر المالك، فإذا توافرت الإرادة بالنسبة للشق الثاني، و هو إدخال المال في حيازة الجاني، أو الغير فلا يتوافر القصد الجنائي[1].

أما بالنسبة إلى جريمة السرقة الالكترونية فيجب أن تتجه ارادة الجاني الى فعل الدخول او البقاء وهو يعلم ان ليس له الحق في ذلك حتى لو كان بهدف الفضول واثبات القدرة على المهارة وتبدو نيه الغش من خلال الاسلوب الذي تمّ به الدخول من خرق الجهاز الرقابي الدي يحمي النظام، وبالنسبة للبقاء فيستنتج من العمليات التي تمّت داخل النظام. وجدير بالذكر ان غالبية التشريعات قد فرقت بين فعل الدخول والبقاء ، فقد يكون فعل البقاء نتيجة دخول مشروع، بينما الدخول هو فعل غير مشروع، ويعد من الجرائم المؤقتة والشكلية التي تكتمل بمجرد تحقيق السلوك الاجرامي دون تطلب ركن مادي للجريمة، في حين يعتبر البقاء من الجرائم المستمرة فمجرد التواجد المعنوي للجاني داخل نظام للمعالجة الالية للمعلومات لوقت ما تحقق الجريمة. وعليه تتحقق

---

[1] – حاج يحيى نسيم، المصدر السابق، ص٤٨.

الجريمة، وعليه تتحقق الجريمة متى كان الدخول او البقاء مسموح ومشروع ولكن تجاوز الفاعل الوقت المحدد والمسموح به او الغرض المصرح له بالدخول خلافا لإرادة صاحب الشأن المسيطر على النظام، وينتفي القصد الجنائي إذا دخل المستخدم الى النظام بطريق الخطأ، لان ذلك يعد جهلا بالوقائع ولكن يسال جنائيا اذا دخل بطريق الخطأ الى نظام معلوماتي، وظل متجولا فيه مع علمه بذلك [١]

ويقوم الركن المعنوي للجريمة المرتكبة عبر الإنترنت على أساس مجسد في توافر الإرادة الآثمة لدى الفاعل، وتوجيه هذه الإرادة إلى القيام بعمل غير مشروع جرمه القانون، كانتحال شخصية المزود عبر الإنترنت، وسرقة أرقام البطاقات الائتمانية، كما يجب أن تتوفر النتيجة الجرمية المترتبة على الأفعال السابقة، فتكتسب إرادة الجاني الصفة الجرمية من العمل غير المشروع الذي بيت النية على ارتكابه، وهو عالم بالآثار الضارة الناشئة عنه[٢].

**ثانياً: العلم:** هنا يشترط أن يكون المتهم على علم بأن هذه المعلومات مملوكة للغير، و أن صاحب هذه المعلومة لم يسمح بأخذها، و الإطلاع عليها.

أما إذا تحصل خطئا على المعلومة كاتصاله بالبرنامج دون قصد فلا يكون مرتكبا لجريمة السرقة لانتفاء عنصر العلم، و لكن اذا استمر في البرنامج الذي دخل إليه صدفة يتغيرالأمر، و يصبح عنصر العلم من الوقت الذي أدرك فيه أنه متصلا بنظام لم يسمح له الإتصال به[٣].

ويجب العلم ان المال المدعى بسرقته هو في حيازة الغير وأن الفعل الذي يقوم به ينتج عنه انهاء حيازة الغير وإدخالها في حيازته.

---

[١] – نجوى نجم الدين جمال علي، المصدر السابق، ص٥٣٦-٥٣٧.

[٢] – صغير يوسف، المصدر السابق، ص٧١-٧٢.

[٣] – القاضي بوغلوط نبيل، المصدر السابق، ص٣١.

**والقصد الخاص** :وهي أن تتجه الجاني نيته إلى تملك الشيء وتكون غاية الجاني من إتيان النشاط المحقق للجريمة ضمن ما استولى عليه ملكه أو ملك غيره ، وليس المقصود من ذلك ضم الشيء إلى ملك السارق كحق وإنما ضمه إلى ملكه كمركز واقعي وفحوى اقتصادي ،أي مجموعة من السلطات الفعلية وتنتفي نية التملك إذا كانت نية الشخص لم تتجه إلا إلى اكتساب اليد العارضة على الشيء أو حيازته الناقصة ويجب لقيام جريمة السرقة قانونا توافر السلوك الإجرامي الذي يتمثل في فعل الأخذ ، النتيجة الإجرامية وعلاقة السببية وركن معنوي يتمثل في القصد العام علم وإرادة مع ضرورة توافر قصد خاص يتمثل في نية التملك[1].

ويعبر عنه بنية التملك على المال الذي استولى عليه المختلس والظهور بمظهر المالك الاصلي، والقيام بجميع سلطاته[2].

واشرنا فيما سبق أن القصد الخاص في جريمة السرقة لا يتحقق إلا إذا كانت لدى الجاني نية التملك الشيء المختلس، أي الظهور على الشيء بمظهر المالك، و نلاحظ أن نية الجاني يجب أن تتجه إلى تحقيق شيئين أحدهما سلبي و الآخر إيجابي، أما العنصر السلبي فإنه يتمثل في حرمان مالك من حيازته للشيء المسروق، و هذا ما يجب أن يتحقق في مجال الإستخدام غير المشروع للمعلومات المختزنة بالجهاز ،حيث أنه لا يمكن أن تتحقق جريمة السرقة إذا قام الجاني بالإطلاع على تلك المعلومات فقط دون حيازتها، و دون التصرف فيها تصرف المالك، أو الحائز لها[3].

---

[1] – دحمان صبايحية خديجة، المصدر السابق، ص٤٦.

[2] – حاج يحيى نسيم، المصدر السابق، ص٧٩.

[3] – القاضي بوغلوط نبيل، المصدر السابق، ص٣٢.

## المبحث الثالث

## المواجهة الجنائية للسرقة الالكترونية

نضـراً لحداثـة هـذه الصـورة مـن صـور السـرقة كـان لزامـاً ان تواجههـا التشـريعات بقواعـد مسـتحدثة سـواء علـى المسـتوى الـوطني او المسـتوى الـدولي، وبنـاءاً علـى ذلـك سينقسـم هـذا المبحـث الـى مطلبـين نعـرض فـي المطلـب الاول المواجهـة الجنائيـة علـى الصـعيد الـوطني. وسـنبين فـي المطلـب الثـاني المواجهـة الجنائيـة علـى الصـعيد الـدولي. وذلـك علـى النحو الاتي:

المطلب الاول/المواجهة الجنائية للسرقة الالكترونية على الصعيد الوطني.

المطلب الثاني /المواجهة الجنائية للسرقة الالكترونية على الصعيد الدولي.

## المطلب الاول

## المواجهة الجنائية للسرقة الالكترونية على الصعيد الوطني

على الرغم من انتشار استخدام الحاسبات الالكترونية في العراق ودخول شبكة الانترنت وانتشارها واعطاء الصلاحية للأفراد باستخدامها، إلا أن قانون العقوبات العراقي لم يبحث إساءة استخدامها، إذ أن النصوص الجنائية ليست كافية في توفير الحماية اللازمة في مواجهة استخدام الحاسبات الالكترونية وليس هناك قانون خاص بهذا الشأن. إلا أن هنالك مشروع قانون للجرائم الالكترونية غير أنها لم يبت فيها نهائياً بحجة أنها بحاجة إلى مزيد من الدراسة والتعمق، واذا نظرنا الى نص المادة (٤) من مشروع قانون المعلوماتية في العراق التي تنص على ما يلي: يعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن (٢٥٠٠٠٠٠٠ )خمسة وعشرين مليون دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠٠٠)خمسين مليون دينار كل من أنشأ او أدار موقعا على شبكة المعلومات بقصد ارتكاب احدى الافعال الاتية: أولا، تنفيذ برامج او افكار مخالفة للنظام العام او الترويج لها أو تسهيل تنفيذها فضلاً عن قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ والذي تضمن الكثير من البنود التي تهتم بالتوقيع الالكتروني مع خلوه من العقوبات الرادعة بحكم القانون الخاص[١].

ولم يتضمن المشرع العراقي نصاً خاصاً في جريمة السرقة الالكترونية وانما نص على عقوبتها في السرقة التقليدية بالعقوبات الاعتيادية والظروف المشددة لها، وقد نص المشرع العراقي على عقوبة جريمة السرقة التقليدية في المادة (٤٤٦) في قانون العقوبات العراقي وحددها بالحبس ومن هذا النص يتضح ان المشرع قد اطلق لفظ الحبس وهذا يعني ان لمحكمة الموضوع سلطة تقديرية في ان تقضي بعقوبة الحبس بين حديها ٢٤ ساعة وخمس سنوات ولكن لكون جريمة السرقة من الجنح فان مدة العقوبة تنحصر بين اكثر من ثلاثة اشهر الى خمس سنوات وفق المادة (٢٦) من قانون العقوبات العراقي وعلى اساس العقوبة المحددة بالنص فان جريمة السرقة تعد من

---

[١] – نجوى نجم الدين جمال علي، المصدر السابق، ص٥٣٨، ٥٣٩.

وصف الجنحة ،اما الظروف المشددة للسرقة التقليدية فهي كثيرة ومتعددة ومنها جناية الجريمة المنصوص عليها في المادة (٤٤٠) وتكون عقوبتها السجن المؤبد لمن يرتكبها تحت ظروف معينة كوقوع السرقة بين غروب الشمس وشروقها ، او ارتكاب السرقة اكثر من شخص وكذلك ان يكون احد الفاعلين يحمل سلاحاً ظاهراً او مخبأ، وكذلك مكان ارتكاب الجريمة وهناك ايضاً ظروف مشددة ترجع الى مكان الجريمة وعقوبتها السجن المؤبد او المؤقت حسب المادة (٤٤١) من قانون العقوبات العراقي وغيرها من الظروف المشددة الكثيرة، ولم يوجد اي نص على جريمة السرقة الالكترونية في العراق حتى وقتنا الحاضر[١].

ويواجه الامن العراقي عدة تحديات كبيرة تتطلب منه أن ينهض من غفوته وأن يأخذ بزمام المبادرة حتى يتفاعل مع المستقبل، ان استشعار تلك التحديات ودق أجراس الخطر للاستعداد لها والتهيؤ لمواجهتها والارتفاع إلى مستوى الواقع، وفي هذا الإطار لكي يرتقي بذاته بدلا من السير بخطى ثابتة في مكان واحد، تتضاعف الجرائم الإلكترونية الحديثة في العراق وتتنوع يوما بعد يوم، ويختلف مرتكبوها عادة عن المجرمين التقليديين لأنهم في الغالب أشخاص على مستوى عال من العلم والمعرفة، وقد يكون بعضهم من صغار السن ولم تتوفر لدينا احصاءات بأعداد مستخدمي الانترنيت بالعراق ولكن هناك معطيات من عدد المشتركين والتي بلغت مئات الالاف والمتزايد باطراد ومع الاسف لم تتوفر احصاءات لدى القضاء والشرطة عن عدد مرتكبي الجرائم الرقمية، إن تطور التقنيات ووسائل الاتصال قد ساعد في انتشار وعولمة الجريمة وإنتاج جرائم اجتماعية واقتصادية، وظهرت أنماط جديدة من الجريمة تنفذ عن بعد دون الحاجة إلى الفعل الفيزيقي، واستفادت المجموعات الاجرامية في ذلك من مجالات توظيف التقنيات والاتصالات في النشاط الإجرامي مثل التنصت والاحتيال على المصارف واعتراض بطاقات الائتمان وسرقتها والسطو على البنوك إلكترونيا والوصول إلى المعلومات الأمنية والعسكرية الحساسة. وهذه كلها جرائم مستحدثة نتيجة

---

[١] – ينضر :د.جمال ابراهيم الحيدري، شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات، بيروت، ٢٠١٥، ص٣٨٠-٣٨٦.

التطورات التدريجية لاستخدام شبكة الأنترنيت، وهي جرائم لم تصل في الوقت الحالي إلى العراق، حيث مازال الأمر مقتصرا على الدخول إلى المواقع وتدميرها [١].

والحكومة العراقية في سبيلها لسنّ ما تشير إليه بـ "قانون جرائم المعلوماتية" لتنظيم استخدام شبكات المعلومات وأجهزة الحاسوب والأجهزة والأنظمة الإليكترونية. كانت القراءة الأولى للقانون المقترح قد تمت أمام مجلس النواب العراقي يوم ٢٧ يوليو / تموز ٢٠١١ ، ومن المتوقع أن تجرى القراءة الثانية قريبا بحلول يوليو / تموز ٢٠١٢. وبينما تتم كتابة مسودته الأولى حاليا، ينتهك التشريع المقترح المعاييرالدولية الحامية لإجراءات التقاضي السليمة وحرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات .يقول القانون المقترح في المادة ٢ أنه يهدف إلى "توفير الحماية القانونية للاستخدام المشروع للحاسوب وشبكة المعلومات، ومعاقبة مرتكبي الأفعال التي تشكل اعتداءً على حقوق مستخدميها." على وجه التحديد يوفر القانون عقوبات على استخدام أجهزة الحاسوب فيما له علاقة بالعديد من الأنشطة الممنوعة، مثل الاحتيال المالي والاختلاس (المادة ٧) وغسيل الأموال (المادة ١٠) وتعطيل الشبكات (المادة ١٤) والمراقبة غير المشروعة ( المادة ١٥ ( أولاً ) ( ب ) والمادة ١٦ ) والاعتداءات على الملكية الفكرية (المادة ٢١) .

ومع ذلك فإن هذا القانون لا يقتصرفي استهدافه على نطاق محدود، بالأحرى ستجرِّم أحكامه استخدام الحاسوب فيما يتصل بنطاق واسع من الأنشطة التي يتم تعريفها بشكل فضفاض – والكثير منها غير خاضع للقواعد حاليا – دون الرجوع إلى أي معايير محددة. وبالسماح للسلطات العراقية بمعاقبة الأفراد بهذه الطريقة؛ تبدو أحكام القانون متعارضة مع القانون الدولي والدستور العراقي[٢].

---

[١] – رياض هاني بهار، الامن العراقي وتحديات الجريمة الرقمية، مقال منشور على الموقع http://www.alnoor.se/article.asp?id=154618

[٢] – قانون جرائم المعلوماتية العراقي، قانون سيئ الصياغة وعقوبات وحشية تنتهك حقوق إجراءات التقاضي السليمة وحرية التعبير، منشور على الموقع https://www.hrw.org/sites/default/files/reports/iraq0712arForUpload.pdf

وإذا تم تطبيقها فسوف تشكل تقليصًا خطيرًا لحق العراقيين في حرية التعبير وتكوين الجمعيات، على سبيل المثال تحدد المادة ٣ مدة السجن المؤبد وغرامة كبيرة على آل من استخدم عمدًا أجهزة الحاسوب وشبكة المعلومات بقصد: "المساس باستقلال البلاد ووحدتها وسلامتها أو مصالحها الاقتصادية أو السياسية أو العسكرية أو الأمنية العليا." أو "الاشتراك أو التفاوض أو الترويج أو التعاقد أو التعامل مع جهة معادية بأي شكل من الأشكال بقصد زعزعة الأمن والنظام العام أو تعريض البلاد للخطر." آما نصَّت المادة ٦ على السجن المؤبد وغرامة كبيرة لكل من استخدم أجهزة الحاسوب وشبكة المعلومات بغرض "إثارة النعرات المذهبية أو الطائفية أو الفتن أو تكدير الأمن أو النظام العام أو الإساءة إلى سمعة البلاد."[١].

ونضراً لنسبية الحماية من خلال النصوص التقليدية لجرائم الاموال نتيجة للطبيعة المميزة للمال المعلوماتي، ولما كانت الحاجة ملحة وضرورية لحماية برامج الحاسب الالي في الوسط القانوني والتوجه الفعلي من قبل رجال القانون نحو وضع الاطر القانونية لهذه الحكاية مما ادى الى اثارة الجدل الفقهي والقضائي حول الحماية المناسبة لبرامج الحاسب الالي، فقد استقر الفقه القانوني مؤخرا في الدول التي ترعرعت فيها برامج الحاسب الالي على اخضاعها لقوانين الملكية الفكرية، وتجدر الاشارة الى ان احكام قانون براءة الاختراع يمكنها ان تطبق على المكونات المادية للحاسب متى توافرت فيها الشروط التي يتطلبها هذا القانون[٢].

وقد اخذ المشرع الجزائي العراقي بمبدأ (عالمية القانون الجنائي) في المادة (١٣) من قانون العقوبات والتي تنص على انه (في غير الاحوال المنصوص عليها في المواد ٩ و ١٠ و ١١ تسري احكام هذا القانون على كل من وجد في العراق بعد ان ارتكب في

---

[١] – قانون جرائم المعلوماتية العراقي، المصدر السابق ، منشور على الموقع https://www.hrw.org/sites/default/files/reports/iraq0712arForUpload.pdf

[٢] – د. احمد السمدان، النظام القانوني لحماية برامج الكمبيوتر، مجلة الحقوق، العدد٤، جامعة الكويت، ١٩٨٧، ص١١-٥١.

الخارج بوصفه فاعلاً او شريكاً جريمة من الجرائم التالية: تخزين او تعطيل وسائل المخابرات والمواصلات الدولية ولاتجار بالنساء او بالصغار او بالرقيق او بالمخدرات[1].

وتنص المادة ٣( اولا ) من مشروع قانون الجرائم المعلوماتية في العراق يعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن (٢٥٠٠٠٠٠٠) خمسة وعشرين مليون يعاقب خمسة دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠٠٠) خمسين مليون دينار كل من استخدم عمداً اجهزة الحاسوب وشبكة المعلومات بقصد ارتكاب إحدى الافعال الاتية: -

أ. المساس باستقلال البلاد ووحدتها وسلامتها أو مصالحها الاقتصادية او السياسية او العسكرية والامنية العليا.

**ب.** الاشتراك أو التفاوض أو الترويج أو التعاقد أو التعامل مع جهة معادية بأي شكل من الاشكال بقصد زعزعة الامن والنظام العام او تعريض البلاد للخطر.

**ج.** اتلف أو عيب أو أعاق أجهزة أو أنظمة أو برامج أو شبكة المعلومات العائدة للجهات الامنية أو العسكرية أو الاستخباراتية بقصد المساس بأمن الدولة الداخلي او الخارجي أو تعريضهما للخطر[2].

**ثانياً. ي**عاقب بالعقوبة المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة كل من استخدم عمداً أجهزة الحاسوب وبرامجه أو أنظمته أو شبكة المعلومات التابعة للجهات الأمنية اوالعسكرية او الاستخبارية بقصد الاضرار بها أو النسخ منها أو بقصد إرسال محتواها لجهة معادية أو الاستفادة منه لتنفيذ جرائم ضد امن الدولة الداخلي او الخارجي ، أو تسهيل إخفاء معالم تلك الجرائم او تغطيتها، وتنص المادة ١٦ من مشروع قانون المعلوماتية في العراق يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (٧) سنوات

---

[1] – عادل يوسف عبد النبي الشكري، الجريمة المعلوماتية وازمة الشرعية الجزائية، مجلة مركز دراسات الكوفة، العدد٧، المجلد١، جامعة الكوفة، ٢٠٠٨،ص١٢٢.

[2] – قانون جرائم المعلوماتية لسنة ٢١٠ منشور على الموقع
https://www.slideshare.net/mobile/hamzoz/arabic-version-law.

وبغرامة لا تقل عن(٢٥٠٠٠٠٠٠)خمسة وعشرين مليون دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠٠٠)خمسين مليون دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من التقط او اعترض بدون وجه حق ما هو مرسل عن طريق احد اجهزة الحاسوب أو شبكة المعلومات لاستخدامها في تحقيق منفعة مالية له أو لغيره. وكذلك تنص المادة١٨ (اولا) من مشروع قانون المعلوماتية في العراق (يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠٠) لاتقل عن خمسة ملايين دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار كل من:

أ. قدم معلومات أو بيانات إلكترونية كاذبة إلى السلطات القضائية أو الإدارية مع علمه بعدم صحتها.

ب- امتنع عن تقديم معلومات أو بيانات إلى السلطات القضائية أو الإدارية[١] .

وبفعل خصوصية تقنيات التواصل وميزتها من حيث عالميتها وتفاعليتها وتنوعها وسهولة استخدامها واقتصاديتها، أصبحت في الجانب الآخر وبسبب اختفاء الحضور الفيزيقي المباشر للأشخاص.

مرتعا سهلا وبيئة مواتية للسرقات العلمية والأدبية والفنية والثقافية، إلى جانب عمليات النصب والتحايل بمختلف وجوهه الاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية وغيرها. وتجري في المجتمعات المتقدمة والمنتجة لتقنيات المعلومات رقابة دولية لمجمل مسارات هذه التقنيات وإفرازاتها الجانبية الضارة بما فيه الحفاظ على حق الملكية الفكرية للمعلومة الالكترونية، وتقنيات سرقة المعلومات والإبداعات العلمية والأدبية والثقافية لا تختلف في جوهرها عن تقنيات السرقات في العالم الواقعي الجاري في نطاق المجتمعات المختلفة على مستوى السارق الفرد أو مؤسسة. وعلى سبيل المثال لا الحصر، ما نشاهده اليوم من سرقات واسعة على صفحات المختلفة، وخاصة الفيس بوك، يبدأ من عملية سرقة نص كامل دون ذكر كاتبه

[١] – قانون جرائم المعلوماتية لسنة ٢١٠ منشور على الموقع
https://www.slideshare.net/mobile/hamzoz/arabic-version-law

الأصـلي، كعمليـة سـرقة مقـال بحـذافيره أو بحـث وتغيـر اسـم الكاتـب، بـل وحتـى كتـاب بأكمله وتحميله في النت بعد تغيرات في العنوان والغلاف مع أبقاء المحتوى[١].

[١] – د. عامر صالح، المصدر السابق ، مقال منشور على الموقع
http://www.alnoor.se/article.asp?id=264092

## المطلب الثاني

## المواجهة الجنائية للسرقة الالكترونية على الصعيد الدولي

وتعتبر الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تنظم إليها العديد من الدول هي النموذج الذي يكون هذا التعاون الدولي في هذا المجال، وقد بدأ هذا التعاون في المؤتمر الدولي الأول لحقوق الإنسان الخاص بأثر التقدم التكنولوجي على حقوق الإنسان في طهران عام ١٩٦٨ والتي تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة توصياته، والتي أبرز ما جاء فيها أنّ الحاسبات الالكترونية تمثل أكبر تهديد للحياة الخاصة والحرية الشخصية إذ أنها تعد من أدوات المراقبة وأجهزة التطفل الحديثة وخاصةً إذا تمّ تخزين البيانات الشخصية على الحاسب الآلي[١].

ومما لاشك ان حقوق الملكية الفكرية هي من اكثر الحقوق التي يتم انتهاكها يوميا على شبكة الانترنت او على كافة شبكات الاتصال والمعلومات على مستوى العالم وعليه فوجود معاهدات دولية تمنع تلك الانتهاكات واصدار كل دولة قوانين خاصة من الانتهاك الذي يوميا دون اي رادع يحمي اصحاب تلك الحقوق[٢].

ومن أهم المعاهدات التي تم إبرامها في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية:

اولا: معاهدة برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية تعد معاهدة برن والتي تم التوقيع عليها في عام ١٩٧١ في سو يسرا هي حجر الأساس في مجال الحماية الدولية لحق المؤلف، وقد وقعت على هذه الاتفاقية (١٢٠) دولة، وتعد المادة التاسعة من تلك الاتفاقية هي أساس تلك الاتفاقية، لأنها تنص على منح أصحاب حقوق حق استئثاري في التصريح بعمل نسخ من هذه المصنفات بأي طريق وبأي شكل كان .فضلا عن ذلك تمنح اتفاقية برن صاحب حق المؤلف، الحق في أن يرخص أو يمنع أي ترجمة أو اقتباس أو بث إذاعي أو توصيل إلى الجمهور لمصنفه، وكذلك تلتزم الاتفاقية بتوقيع جزاءان سواء كان المؤلف المعتدي عليه وطنيا أم أجنبيا.

---

[١] – نجوى نجم الدين جمال علي، المصدر السابق، ص٥٤٣-٥٤٤.

[٢] – جعفر حسن جاسم الطائي، المصدر السابق، ٢٣٨.

ثانيا: معاهدة تريبس: شملت معاهدة التريبس الخاصة بأوجه التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية على مكافحة الجريمة المعلوماتية بالنص في المادة ١٠/١ على أنه"تتمتع برامج الحاسب الآلي أو الكمبيوتر سواء كانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة بالحماية باعتبارها أعمالا أدبية بموجب معاهدة برن ١٩٧١ ،كما نصت فقرتها الثانية على حماية البيانات المجمعة أو المواد الأخرى بشروط معينة، كشرط الأصالة سواء أكانت مقروءة آليا أو بشكل آخر، واذا كانت تشكل خلقا فكريا نتيجة انتقاء أو ترتيب محتوياتها[١].

فعلى المستوى الدولي وضع المشرع الدولي اتفاقية الجات WTO/GATT بحيث نصت ١ المادة ٦١ من هذه الاتفاقية على أنه: "تلتزم الدول الأعضاء بفرض تطبيق الإجراءات والعقوبات الجنائية كحد أدنى في حالات التقليد العمدي للعلامات التجارية المسجلة، وانتحال حقوق المؤلف على نطاق تجاري، وتشمل الجزاءات التي يجوز فرضها الحبس أو الغرامة المالية أو أيهما بما يكفي لتوفير الردع الذي يتناسب مع مستوى العقوبات المطبقة فيما يتعلق بالجرائم ذات الخطورة المماثلة، وفي الحالات الملائمة تشمل الجزاءات التي يجوز فرضها أيضا حجز السلع المخالفة وأية مواد ومعدات تستخدم بصورة رئيسية في ارتكاب الجريمة، ومصادرها وإتلافها، ويجوز للبلدان الأعضاء فرض تطبيق الإجراءات والعقوبات الجنائية في حالات أخرى من حالات التعدي على حقوق الملكية الفكرية، سيما حين التعدي عمدا وعلى النطاق التجاري".

وكذلك جاء في المؤتمر الدبلوماسي للمنظمة العالمية للملكية الأدبية والفكرية "WIPO " الويبو المنعقد في جنيف في شهر ديسمبر ١٩٩٦ ،أن عملت المنظمة على تطوير اتفاقية برن المتعلقة بحقوق المؤلف، حيث وضعت حماية كبيرة للأعمال الفنية والتمثيلية والإنتاجية للتسجيلات الصوتية وذلك عن طريق إعداد اتفاقية خاصة بحق

[١] – سمية مزغيش، جرائم المساس بالأنظمة المعلوماتية، جامعة محمد خضير بسكرة– كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، ٢٠١٤، ص٤٥

المؤلف، والثانية خاصة بالأداء والتسجيل الصوتي. وقد عرفت هاتين الاتفاقيتين باتفاقيتي الأنترنت[1].

وكذلك مؤتمر الأمم المتحدة السابع والذي عقد عام ١٩٨٥ لمنع الجريمة المنظمة والذي تم انعقاده في مدينة ميلانو بإيطاليا وانبثقت منه مجموعة من القواعد التوجيهية حيال التعامل مع الجريمة المنظمة والقضاء عليها والتي اكتملت صياغتها في الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر الثامن الذي اجاز هذه المبادئ والذي عقد في هافانا بكوبا في عام ١٩٩٠، ومؤتمر الامم الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المنعقد في بانكوك في الفترة ١٨-٢٥/ ٤/ ٢٠٠٥ ، والذي جاء من بين صفحاته ضرورة التعاون الدولي على المستوى القضائي لتخطي حدود الدولة الواحدة للتحقيق في الجريمة، أما على مستوى المنظمات الإقليمية فقد حرص مجلس الاتحاد الأوروبي على التصدي للاستخدام غير المشروع للحاسبات وشبكات المعلومات بإصدار العديد من التوصيات والتوجيهات الملزمة والتي تمثل الحد الأدنى الذي يتعين على دول الاتحاد الالتزام به عند سن تشريعاتها في هذا الخصوص، وقد تجلى هذا الحرص بشكل ملموس بإبرام اتفاقية بودابست التي تم التوقيع عليها في ٢٣/ ١١/ ٢٠٠١ المتعلقة بالإجرام المعلوماتي إيمانا من الدول الأعضاء في المجلس والدول الموقعة عليها بالتغييرات الجذرية التي حدثت بسبب الرقمية والتقارب والعولمة المستمرة للشبكات المعلوماتية. وقد استجابت بعض الدول للدعوة بأن وجهت سياستها التشريعية نحو مواجهة الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع للحاسب الآلي والإنترنت، وذلك بمحاولة سن تشريعات جديدة أو تطوير التشريعات القائمة بتعديل بعض نصوصها بما يواكب التطور التقني ويتلاءم مع الطبيعة الخاصة للجريمة الالكترونية، فكانت البداية محاولة مشرعي بعض الدول تتمثل في التدخل لوضع ضوابط لأستخدام الإنترنت ووضع القواعد المنظمة لمباشرة خدماته، سواء ما يتعلق بواجبات القائم بهذه الخدمات أو ما يتعلق بحقوقه. ويرى الباحث أن السبل الكفيلة لمواجهة جرائم السرقة

---

[1] – رصاع فتيحة، الحماية الجنائية للمعلومات على شبكة الانترنت، جامعة ابي بكر بلقايد– تلمسان– كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٢، ص١١٨-١١٩.

الالكترونيـة تتمثـل بضـرورة التصـدي التشـريعي لهـا، أي بـالنص علـى تجريمهـا واخضـاعها لنصـوص محـددة دون الاعتمـاد علـى نصـوص قـانون العقوبـات التقليديـة وذلـك بسـبب أن هـذه النصـوص وضـعت أساسـاً لحمايـة الاشـياء الماديـة فـي مواجهـة صـور التعـدي المألوفـة، ممـا يتعـذر معـه أن يقـع تحـت طائلـة العقـاب أفعـال الاعتـداء علـى عناصـر الأنظمـة المعلوماتيـة، فضـلاً عـن ذلـك يفضـل لمسـتخدمي الوسـائل الالكترونيـة بمختلـف أشـكالها وصـورها أن يحصـنوا اجهـزتهم وبيانـاتهم ضـد هـذه الجـرائم عـن طريـق تحميـل واسـتخدام أحـدث البـرامج المضـادة للفيروسـات وتحـديثها باسـتمرار، وكـذلك الاحتفـاظ بنسـخ احتياطية من البيانات[1].

[1] – نجوى نجم الدين جمال علي، المصدر السابق، ص٥٤٥–٥٤٨.

## الخاتمة

بعد الانتهاء من البحث في موضوع (جريمة السرقة الالكترونية) نلخص الى اهم الاستنتاجات الاتية:-

١- ان الجرائم المعلوماتية جرائم جديدة وحديثة نسبيا لم يرد فيها نص في قوانين العقوبات العراقي العقابية في استخدام هذه التقنية الحديثة مما يؤدي في هذه الحالة الى افلات العديد من الجناة.

٢-عدم وجود اشخاص لديهم الخبرة والكفاءة في العمل على الاجهزة الحديثة وكذلك غياب تصميم البرامج الحديثة التي تساهم في الحد من هذه الجريمة وملاحقة مرتكبيها.

٣-عدم وجود تشريع لهذه الجرائم الالكترونية لأنه يرجع الى حداثة هذا النوع من الجرائم.

٤- عدم القدرة على الوصول الى مرتكبي هذه الجرائم الالكترونية، لان هذه الجرائم يمكن ارتكابها من دولة الى دولة اخرى في العالم، فالجاني يكون في دولة والمجني عليه في دولة اخرى، وكذلك عدم وجود الادلة لمعرفة مرتكبيها لأستخدامهم اسماء وهمية او شخيصة اخرى.

٥-عدم تمتع هذه الجرائم الالكترونية بعدد من الخصائص لأنها تختلف تماما عن خصائص جريمة السرقة التقليدية، كما ان المجرم المعلوماتي يختلف تماما عن المجرم العادي.

٦-اختلاف الاموال في هذه الجريمة من مادية الى معنوية، واسقر رأي قائل بأن هذه المعلومات التي تعالج اليا وتأخذ حكم البيانات المخزنة في برامج الحاسوب او في ذاكرته تدخل ضمن الاموال، وبالتالي تتمتع بالحماية الجنائية المقررة، وان شروط السرقة يمكن ان تطبق على سرقة البرامج، وكذلك بطاقات الائتمان وخدمة الشبكة اللاسلكية.

**التوصيات**

نقترح على المشرع العراقي اعادة النظر في قانون العقوبات واضافة بعض المواد التي تتعلق بالخطورة الاجرامية وتحديدها والضوابط التي يجب مراعاتها اثناء تحديدها وهي:-

١-يجب على المشرع العراقي ان يترك المفهوم التقليدي للمال لكي يشمل مفهوم اوسع باالمعلومات والبيانات، من خلال تشريع نص لهذه الجريمة الالكترونية، ورغم كون هذا المال غير قابل للاستحواذ وهذا يؤدي الى عدم وجود حماية جزائية للمال المعلوماتي ويفتح المجال الواسع لمرتكبي جرائم السرقة الالكترونية.

١- تعديل قانون العقوبات العراقي بعد النص على هذه الجريمة، لكي يتسنى لطلبة القانون دراسة هذا النوع الهام من الجرائم على الساحة القانونية.

٣-ان الجرائم المعلوماتية تحتاج الى اعادة النظر في قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل وذلك لأنها من الجرائم التي تختلف في وسائل اثباتها عن الجرائم الاخرى، وتأخذ بعين الاعتبار الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم.

٤-توعية المجتمع والجهات الخاصة والحكومية بأهمية الابلاغ عن اي عملية مشبوهة او مخالفة للقانون عند رصدها في الشبكة المعلوماتية.

٥- عقد حملات توعية للافراد في المجتمع حول كيفية حماية خصوصياتهم وحرمة حياتهم الخاصة عند استخدامهم للاجهزة المعلوماتية.

٦- انشاء لجان خاصة من خلال ندوات ودورات تدريبية متخصصة لهذا المجال لتطوير اجهزة القضاء والعدالة، ودعمها بخبراء من ذوي اختصاص في الحواسيب والشبكات في تكييفها.

٧- يجب التعاون والتفاهم بين اجهزة المؤسسات المالية والعدالة والبنوك والزامها بالأبلاغ عن كل مايحدث من اختراقات الكترونية، وعدم التستر عليها، لكي يتم مكافحتها.